

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 441.01
صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق
بالمخطط المحاسبي المطبق على التعاونيات.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام
للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، كما وقع
تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المادة 71 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.91.454 الصادر في 5 ربيع الآخر 1414
(22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام
الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ولا سيما
المادة 12 منه ؛

ويعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى
والتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، السلطة
الوصية على مكتب تنمية التعاون ؛

ويعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على التعاونيات أن تمسك محاسبتها وفقا للوثيقة المضافة إلى
أصل هذا القرار والمسماة «المخطط المحاسبي الخاص بالتعاونيات».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من السنة المالية الأولى المفتحة بعد
نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.